

إحكام الأحكام

الحديث 322 : لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج الخ .

322 - الحديث الثالث : عن أم عطية Bها : أن رسول الله A قال [لا تحد امرأة على ميت

فوق ثلاث إلا على زوج : أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس

طيبا إلا إذا طهرت : نبذة من قسط أو أظفار]